



الرقم: 7/773 ص

التاريخ: 2017/03/19

الموضوع: إلغاء العمل بتعهد إعادة قطع
التصدير والقرارات الناظمة له.

تعميم

إلى كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (354 /ل.أ) تاريخ 2017/03/19؛
يلغى العمل بأحكام كافة القرارات الناظمة لتعهدات إعادة قطع التصدير وكافة التعاميم والقرارات
ذات الصلة وذلك اعتباراً من تاريخ 2017/03/15.
يرجى الاطلاع والتقيد بمضمونه.

ح. حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام